

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون المساحة

نظام المصايف (مهنة المساحة)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة (فيما يلي
ـ القانون) أصدر النظام التالي:-

الفصل الأول : تفاصير

تعريف ١ - في هذا النظام :-

"المدير" - مدير دائرة المساحة في المنطقة.

الفصل الثاني : الرخص

طلب ٢ - يقدم طلب الحصول على رخصة ممارسة مهنة المساحة (فيما يلي -
الرخصة) إلى المدير.

شروط ٣ - (أ) لا تتناسب الرخصة لأحد إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:-

(١) أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره.

(٢) أن يكون من سكان المنطقة أو منطقة أخرى مسيطر عليها أو
من سكان إسرائيل.

(٣) أن يتتوفر فيه أحد الشروط الواردة في المادة ٩.

(٤) أن يكون قد اجتاز مدة التمرین لدى مساح ممن ونجح في
الامتحانات حسبما ورد في النظام.

(ب) ينشر المدير من حين لآخر أسماء الأشخاص الذين حصلوا على
الرخصة لأول مرة.

(ج) يجري النشر بموجب الفقرة (ب) بأحدى الطرق المقررة في
المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة
١٩٦٩ - ٥٢٢٩

منعول ٤ - يعمل بالرخصة لغاية ٣١ آذار من كل سنة ويجوز للمدير تجديد مفعولها
الرخصة لسنة أخرى إذا دفع حاملها الرسم بموجب المادة ٢٦ إلا إذا كان معفى من
دفعه.

الفصل الثالث : التمرين

- ٥ - (أ) سجرى التمرين لدى مساح ممرن .
 (ب) كل مساح مصن على ترخيصه مدة لا يقل عن خمس سنوات بجواز
 له أن يكون مساحاً ممنينا إذا اعتمده المدير بذلك .
- ٦ - على المساح الذي يريد أن يكون مساحاً ممنينا أن يقدم إلى المدير طلباً
 باعتماده بدرج فيه البيانات التي توّهله لذلك .
- ٧ - يجوز للمدير بعد اتاحة الفرصة للمساح للإدلاء بادعاءاته أن تلغى
 اعتماده مساحاً ممنينا للأسباب التالية :-
 (١) إذا توفر فيه أحد الأسباب المذكورة في المادة ٤ من القانون حتى
 وإن لم تبلغ رخصته .
 (٢) إذا انقطع عن ممارسة مهنة المساحة .
 (٣) إذا كان لا يعمل في المجالات المهنية المشمولة في الامتحانات
 الجارية بموجب الفصل الرابع من هذا النظام .
- ٨ - يجوز للمساح الممنون أن يمرن في آن واحد اثنين فقط من المترمين إلا
 إذا أجاز له المدير تمررين متمنين آخر .
- ٩ - كل من توفر فيه أحد الشروط التالية يجوز تسجيجه مترينا :-
 (١) أن يكون حاملاً شهادة مجاز في العلوم في الهندسة الجيوديسية
 من التخنيون - المعهد التكنولوجي الإسرائيلي أو في الهندسة
 المدنية من التخنيون - المعهد التكنولوجي الإسرائيلي وأكمل
 جميع المواضيع الوجوبية المطلوبة في الهندسة الجيوديسية .
 (٢) أن يكون حاملاً شهادة خريج في فرع الجيوديسيا والكارتوغرافيا
 (علم الخرائط) من جامعة تل أبيب .
 (٣) أن يكون مجازاً كمساح ذي دبلوم من المدرسة العليا التابعة
 لشعبة المساحة في إسرائيل أو أن يكون مجازاً من مدرسة على
 للمساحة اعترف بها المدير .
- ١٠ - يقدم طالب التمرين إلى المدير طلباً بتسجيله مترينا مرفقاً بالشهادات
 التي تثبت جوازه بموجب المادة ٩ وبتصديق خطى بالنص الوارد في
 الذيل الأول من مساح ممنون عن استعداده لقبوله لديه .
- ١١ - ينظم المدير سجلًا بالمتربعين (فيما يلي - السجل) يسجل فيه تاريخ
 بدء تمرن كل متمن وانتهائه عن التمرين وتاريخ انتهاء تمرينه والتاريخ
 الذي ستقام فيه الامتحان وتاريخ حصوله على الرخصة .

المصادقة
على بدء
التمرين

١٢ - (أ) بعد المصادقة على طلب المترمِن بسجل المدير اسند في السجل
وسلع أمر المصادقة لكل من الطالب والمساح المعنون .
(ب) يكون سارح بدء المترمِن نارج السجل في السجل .

مدة
التمرين
مدة
التمرين

١٣ - (أ) مدة التمرين سنتان .
(ب) بجوز للمدير تخفيض مدة التمرين سنة واحدة لمن يحمل شهادة
مجار من مدرسة على المساحة خارج المنطقة اذا عمل هناك مساحة مدة لا تقل
عن خمس سنوات .
(ج) "المقطة" - في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة أخرى
مسيطر عليها .

تالي
مدة
التمرين

١٤ - (أ) لا يجوز للمترمِن أن يتغيب عن مكان تمرينه أكثر من ٣٠ يوما في
كل سنة تمرن .
(ب) اذا تغيب المترمِن أكثر من ٣٠ يوما في السنة وجب على المساح
المترمِن ابلاغ المدير بذلك ولا تؤخذ ايام التغيب التي تتتجاوز ٣٠ يوما في
حساب مدة التمرين .
(ج) لا تسري الفقرتان (أ) و - (ب) على التغيب لاسباب مرصدة
لغاية ٣٠ يوما في السنة .
(د) اذا تغيب المترمِن أكثر من ستة اشهر متالية لاسباب غير مقبولة
بموجب الفقرة (ج) فيجوز للمدير الا يأخذ ايام تمرينه السابقة لتغيبه او
جزءا منها في حساب مدة التمرين .

وقف
التمرين

١٥ - (أ) اذا اراد المساح المترمِن وقف تمرين المترمِن لديه فعله ابلاغ
المدير بذلك باشعار معلم وأن يبلغ المترمِن أيضا بذلك قبل ٣٠ يوما على
الاقل .

(ب) اذا اراد المترمِن ايقاف تمرينه لدى مترمِنه فعله ابلاغ اشعار
بذلك الى كل من المدير والمساح المترمِن قبل ٣٠ يوما على الاقل .
(ج) اذا اراد المترمِن ايقاف تمرينه لدى المساح المترمِن ومواصلة
تمرينه لدى مساح آخر فعليه ان يبلغ ذلك للمدير باشعار برفق به تصدقا من
المساح المعنون الآخر بالنص الوارد في الذيل الاول .

وقف
التمرين
من قبل
المدير

١٦ - (أ) يجوز للمدير بعد أن يتتيح للمترمِن فرصة للادلاء بادعاءاته أن
يوقف تمرينه في الحالات التالية :
(١) اذا توفر فيه أحد الاسباب المبينة في المادة ٤ من
القانون .
(٢) اذا أخل بأحد أحكام هذا النظام المتعلقة بتمرينه .
(ب) لاغراض هذه المادة يعتبر مترمِنا كل شخص مسجل في سجل
المترمِنين ولم يحصل بعد على رخصة مساح .

تقرير عن
التمرين

١٧ - عدم المساح الممنوع الى المدبر في شهر سبتمبر من كل ستة وفى نهاية
مدة سفر المممنوع لدنه تقريراً عن سفره لدنه بالنص الوارد في الدليل
الناتي.

اشعار
عن انتها,
التمرين

١٨ - عدم المساح الممنوع بعد انتهاء، تمرن الممنوع لدنه اشعاراً بذلك الى
المدبر على المودج الوارد في الدليل الثالث.

انتها،
التمرين

١٩ - بعد انتهاء، المممنوع مدة تمرينه يصدر له المدبر تصديقاً بذلك بنا، على
طلبه.

مواعيد
الامتحانات

٢٠ - تجري الامتحانات مرة في السنة في التاريخ الذي يعينه المدبر وحسب
البرنامج الذي يعتمد.

مواضيع
الامتحانات

٢١ - (أ) يمتحن الشخص المتقدم للامتحان حول معلوماته العلمية في
المواضيع التالية:-

(١) المسح على الطبيعة.

(٢) اعداد مكتبي للمسح الجارى على الطبيعة بما في ذلك
اجراء الحسابات والتخطيط.

(٣) التقسيم ووضع التصاميم لاغراض التسجيل.

(٤) التشريعات.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اذا تقدم الشخص للامتحان في
اطار دراسته في اسرائيل في أحد مواضيع الامتحانات المبينة في الفقرة (أ)
وصدق المدبر على امتحانه فلا يكلف بالتقدم للامتحان في نفس الموضوع
مرة أخرى.

(ج) كل من أجبر مساحاً من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقة
اعترف بها المدبر ويحمل رخصة مساح منحت له في تلك الدولة وله خبرة
خمس سنوات في التطبيق العملي في المساحة يجوز للمدبر بنا، على طلب
اعفاؤه من الامتحان في المواضيع المبينة في الفقرة (أ) (١) و (٢).

(د) "المنطقة" في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة اخرى
مسطر عليها.

الامتحانات
من قبل
الموسسات

٢٢ - يجوز للمدبر أن يخول المؤسسات التالية صلاحية اجراء الامتحانات
حسب البرنامج الذي يعتمد:-

(١) التخنون - المعهد التكنولوجي في اسرائيل، الوحدة الاكاديمية
للهندسة الحيوذيسية.

(٢) جامعة تل أبيب - فرع الحودسا والكارتوغرافيا (علم
الخرائط).

اصل
الامتحانات

٢٣ - (أ) من رم لكل شخص ينعدم للامتحان حتى سجله على غلاف دفتر الامتحان أو على صحفة التخطيط ولا يجوز له تسجيل اسمه في الدفتر أو في صحفة التخطيط .

(ب) يفحص الامتحان من قبل اثنين من الممتحنين يعينهما المدير وعليهما الالاغ المدرستين اثنين من المدرسين دوره بالالاغها للمتفقد من الامتحان .

اعلان عن
الامتحانات

٢٤ - (أ) يرسل المدير برنامج الامتحانات لكل راغب في موعد لا تأخير عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ اجرائها .

(ب) ينشر اعلان عن تاريخ اجراء الامتحانات وعن آخر موعد لتقديم طلبات التقدم اليها وذلك بالطريقة المقررة في المادة ٣ (ج) .

الموافقة
على التقدم
للامتحان
مرة أخرى

٢٥ - (أ) لا يسمح لأحد يتقدم للك امتحان أكثر من خمس مرات من أجل الحصول على رخصة للعمل كمساح بمقتضى المادة ٢١ فإذا لم ينجح في جمع المعايير الملزم بالامتحان فيها بعد أن تقدم لذلك خمس مرات فسجور له أن يقدم طلبا إلى المدير بالتقديم للامتحان مرة أخرى .

(ب) إذا قدم الطلب المذكور إلى المدير فيجوز له الموافقة عليه إذا اقتنع بوجود مبرر لذلك كما يجوز له رفضه إذا اعتقد بأن الطالب ليس أهلاً لاي سبب لأن يكون مساحة مجازاً .

الفصل الخامس: الرسوم

الرسوم

٢٦ - (أ) يستوفى عن رخصة المساح رسم مقداره ٧٠٠ شيكل .

(ب) تستوفى الرسوم التالية عن تجديد الرخصة باستثناء الرخصة الممنوحة للمساح الذي يعمل لدى الإدارة المدنية : -

(١) إذا جددت لغاية شهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ٧٠٠
شيكل .

(٢) إذا جددت لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ١١٠
شيكل .

(٣) إذا جددت في موعد لاحق لما ذكر - ١٣٧٠ شيكل .

(ج) يستوفى عن امتحانات المساح رسم مقداره ٣٥٠ شيكل لكل امتحان .

الفصل السادس: متفرقات

الفا

٢٧ - يلغى الفصل الأول والمادة ٦٣ من نظام المساحين (قطاع غرب وشمالى سينا) لسنة ١٩٧٠ - ٥٢٣ .

٢٨ - على الرعم ما ورد في المادة (٣) (٤) لا يكلف بالتدم للامتحان كل من تتوفر فيه الشروط المعتبرة في المادة (١٩) وذا شرطه قبل ده سريان هذا النظام.

حكم انتقالى

بد

سريان

الاسم

٢٩ - برىء هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣٠ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام المساحين (مهنة المساحة)" (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣.

الذيل الأول
(المادة ١٠)

تصديق بشأن قبول متمن

أنا المساح المترن الذى يقع مكتبي في
بلغ بهذا عن موافقتي على قبول السيد / متمنا
في مكتبي اعتباراً من سوجب نظام المساحين (مهنة المساحة)
(منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ وأنه سوف يتم تنفيذ اشرافي في الاعمال المهنية
مدة تلاسن ساعة على الأقل كل أسبوع ولدى تحالف السيد
عن مواظبيه في الحضور الى مكتبي او في حالة تركه المكتب فسوف يبلغ المدير بذلك وأنه
عندما ارغب في اسهامه تعرنيه لدى فسوف ابلغ المدير اشعاراً معللاً بذلك.

التوقيع

التاريخ

الذيل الثاني
(المادة ١٢)

تقرير عن التمارين

للمدة الممتدة من لغاية
اسم المساح المترن عنوانه
اسم المتمن
مكان العمل

الاعمال المكتبية	الاعمال على الطبيعة	وصف الاعمال التي قام المترن بتنفيذها
ا - اسقاط السقط وتصميم الخطوط	ا - المسح بالشريط	(تحاط السود الملائمة بدائرة)
ب - تصميم التقسيم	ب - وسم تقسيم الطرق	
ج - حساب المصلعات والنقاط المؤقتة	ج - المصلعات	
د - حساب المساحات ووضع تصميم لعرض التسجيل	د - تجديد الحدود	
ه - حساب التسوية	ه - مiran التسوية والمقاطع	
و - الحسابات التاكيلومترية	و - المساحة التاكيلومترية	
ز - التحشة والرسم	ز -	
- ح	- ح -	
- ط	- ط -	
- ي	- ي -	

وصف تقدم المتمرن في عمله
(يذكر ما إذا كان المتمرن
يعمل كرئيس مجموعة)

.....	عنوان الممرن
.....	ملاحظات
.....	توقيع المساح الممرن
.....	التاريخ

الذيل الثالث

(الحادي عشر)

التمرين انتهاه عن اشعار

..... المساح الممرن اللى سع مكتسي في
اللغ سهدا ان السد قد تمرن في مكتسي من
لغة
واده خلال الفترة المذكورة :

١- واطب على الحصور الى مكتبي (عدا الاماكن التي تغيب فيها لأسباب مرضية او لخروجه في اجازة) ما لا يقل عن ثلاثين ساعة كل أسبوع / تغيب عن مكتبي خلال الفترات التالية*

٢ - قام في مكتبني بأعمال مهنية ونفذ الاعمال التالية:

.....

..... التاريخ توقيع المساح المعمري

* سطح الائدة

فی ۱۸ سیفان ۱۹۸۳ / ۵ / ۳۰ (۵۷۴۳)

ابراهيم بنيامين، الوف - مشتند
رئيس الادارة المدنية بالوكلالة
منطقة قطاع غزة

* بحث الأداء

7641